

PROVISIONAL

A/51/746
 13 January 1997
 ARABIC
 ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
 البند ١٢٢ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيفور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٦ و ٤٧ المعقدة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٦ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد التعليقات التي أدلي بها خلال نظر اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة S/C.5/1/SR.32-34 و 36 و 37 و 39 و 46 و 47.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤^(١):
- (ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦^(٢):
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/644):
- (د) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/51/4).

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ والتصويب (Corr.1 A/51/9).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس، وقدم ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق (انظر A/C.5/51/SR.32).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.36

٥ - في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/51/L.36)" قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل أوكرانيا تأجيل النظر في الجزء رابعا من مشروع القرار A/C.5/51/L.36 إلى حين انعقاد الدورة الحادية والخمسين المستأنفة. وأدلى ممثل كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا ببيان (انظر A/C.5/51/SR.47).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، رفضت اللجنة الاقتراح الداعي إلى تأجيل النظر في الجزء رابعا من مشروع القرار A/C.5/51/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: استونيا، أوكرانيا، جزر مارشال، لاتفيا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، زامبيا، فرنسا، كازاخستان، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إكواتور، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، هايتي، هنغاريا.

٨ - وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وألمانيا وفرنسا والنمسا.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترح ممثل أوكرانيا حذف الجزء رابعاً من مشروع القرار A/C.5/51/L.36. وأدلى ببيانات ممثلو السنغال والاتحاد الروسي وأوكرانيا.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، رفضت اللجنة الاقتراح بحذف الجزء رابعاً من مشروع القرار A/C.5/51/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أوكرانيا، لاتفيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

استراليا، استونيا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، بلغاريا، بليز، بينما، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سيراليون، شيلي، عمان، غيانا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، هايتي، هنغاريا.

١١ - وبعد التصويت، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل أوكرانيا إجراء تصويت منفصل على الجزء رابعاً من مشروع القرار A/C.5/51/L.36.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء رابعاً من مشروع القرار A/C.5/51/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٨ عضواً عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا،

ليختنشتاين، لكسنبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أوكرانيا.

أذربيجان، استراليا، استونيا، إكوادور، أوروجواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، بربادوس، بلغاريا، بليز، بينما، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سينغافورة، سيراليون، شيلي، عمان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليبريا، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الترويج، هايتي، هنغاريا.

١٤ - وبعد التصويت، أدى ممثل ألمانيا ببيان.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل أوكرانيا، إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/51/L.36 ككل.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: جزر البهاما، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سينغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوسตารيكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسنبرغ، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أوكرانيا.

الممتنعون: أذربيجان، استونيا، إكواتور، أوروغواي، باراغواي، باكستان، بلغاريا، بنما، بيرو، بيلاروس، جامايكا، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، عمان، فنزويلا، ليبيريا، ليتوانيا، المكسيك، هنغاريا.

١٧ - وبعد التصويت أدلى ممثلو النمسا ولاطفيا واستونيا ببيانات.

ثالث - توصية اللجنة الخامسة

١٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والجزء السابع من القرار ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمقرر ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦^(٤)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٥)، وفي التقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)،

أولاً

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٢٥/٤٨، والجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٩،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٩ والتصويب .Corr.1 و A/51/9)

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30)

.A/C.5/51/4 (٥)

.A/51/644 (٦)

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وملاحظات الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق ولجنة الاكتواريين والمجلس عليها،

١ - تحيط علما بالنقض في عدم التوازن الاكتواري من ١,٤٩ إلى ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يظهر من تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وخصوصاً بالأراء المقدمة من الخبير الاستشاري الاكتواري ومن لجنة الاكتواريين، كما ترد في المرفقين الرابع والخامس لتقرير المجلس^(٢)، بأنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ما يدعو، لمدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وبأن معدل الاشتراكات الحالية وهو ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يمكن الإبقاء عليه لأغراض تمويل الصندوق، ريثما يجري استعراض للوضع في موعد التقييم التالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي ضوء ما يستجد من تطورات؛

٢ - تحيط علما أيضاً باستعراض اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في سنة ١٩٩٥ واستعراض المجلس في سنة ١٩٩٦ لأسعار الفائدة المستخدمة في حساب تحويل إلى مبلغ إجمالي، وبقرار المجلس، المتخذ بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، بالإبقاء على معدل الفائدة الحالية وهو ٦,٥ في المائة على أن يقوم المجلس باستعراضه مرة ثانية في ١٩٩٨؛

٣ - تحيط علما كذلك بالاستعراض الذي قام به المجلس للتغيرات الجديدة المطلوب إدخالها على المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق نتيجة لزيادة الحد الأقصى للسنوات المدفوع عنها اشتراكات التي يمكن أن تدخل في حساب المعاش التقاعدي، حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩ وبدأ العمل به في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٤ - توافق، بأثر رجعي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التعديلات على الفقرتين (د) و(ز) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق، حسب النص الوارد في المرفق الأول من هذا القرار.

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٢/٤٥ والفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٠٣/٤٧ بشأن الطلب الذي وجهته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تقوم، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بإجراء استعراض شامل آخر للمنهجية

المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول، وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الأول من القرار ٢٢٥/٤٨ الذي وافقت فيه الجمعية (أ) على أن يستخدم نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها: (ب) تطبيق إجراء للتسوية المؤقتة مماثل للإجراء المطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها، على أساس نسبة ١٠١% للزيادة في المرتبات الصافية؛ (ج) الإجراء الذي أوصت به اللجنة لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (المعيل وغير المعيل)، للأخذ به في عام ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في القرار نفسه إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن الاتفاق بين الهيئتين على منهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وعلى وضع وتطبيق جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على النحو الذي يرد في تقرير كل منها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة، وفقاً للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، قد قامت بوضع الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الوارد في المرفق الرابع من تقرير اللجنة^(٤)، مع مراعاة آراء المجلس الواردة في الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره^(٣)، والاعتبارات الواردة في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة،

وإذ تشير إلى ما قررته في الجزء الثالث من القرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بتطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة في تقرير أجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، اعتباراً من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،
ـ هنا، في حالة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة،

١ - تقرر فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

- (أ) الاستمرار في استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين؛
- (ب) الاستمرار في استخدام منهجية تحديد الجدول الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الموصوفة في المرفق الأول من تقرير اللجنة^(٣)، في المستقبل؛
- (ج) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة الحالية لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، على النحو المذكور في المرفق الأول من تقرير اللجنة؛
- (د) ضرورة رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل لدى الأمم المتحدة/الولايات المتحدة بمناسبة الاستعراضات الدورية الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّ عليه من معاشات تقاعدية لهؤلاء الموظفين، وأن تقوم اللجنة في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة كل سنتين باستعراض العوامل التي تؤثر في عمليات مقارنة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل، وأن تقدم عند الضرورة تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذه اللجنة بالقيام، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، بمناسبة الاستعراضات الشاملة المقبلة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بتحليل اكتوارية للاستحقاقات من المعاشات التقاعدية من مخطط الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واللاستحقاقات المطبقة على موظفي الخدمة المتخذة أساساً للمقارنة وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣ - تعديل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المادة ٥٤ (ب) من أنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لهذا القرار، بدمج الجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، باستخدام الجدول الموحد المعتمد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - تقرر، فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها:

- (أ) الاستمرار في استخدام نهج استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لهؤلاء الموظفين، بما في ذلك استخدام نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض تحديد إجمالي الأجر؛

(ب) الاستمرار في استخدام إجراءات التسوية المؤقتة الحالية في المستقبل:

٥ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته اللجنة بإنشاء فريق عامل لاستعراض منهجية تعريف وتحديد كمية العناصر غير الدخلة في حساب المعاش التقاعدي من مرتبات موظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها، كجزء من استعراض اللجنة لمنهجيات تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى المقرر إجراؤه لعام ١٩٩٧.

٦ - تطلب إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الكامل مع المجلس، باستعراضات شاملة أخرى في عام ٢٠٠٢ لمنهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفنون والفنانين العليا وموظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها، وتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

ثالثا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ والجزء الخامس من قرارها ٢٠٣/٤٧ والجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ والجزء الثالث من قرارها ٢٢٤/٤٩،

١ - تحيط علما بالاستعراضات التي أضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي يرد وصفها في الفرع السابع من تقريره^(٣)، بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا في النظام ذاتي المسارين لتسوية المعاش التقاعدي، وباعتراض المجلسمواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات مرة كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٣ - توافق على التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، (أ) بإدخال إجراء خاص، بأثر رجعي من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لتحديد مبالغ استحقاقات المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقاً لمسار العملة المحلية للمستنيدين المقيمين في بلدان تم فيها إدخال وحدة عملة جديدة من شأنها أن تعزز إلى حد كبير العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة، رهنا باستيفاء معايير الأهلية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير المجلس، على ألا يشكل ذلك سابقة يعتد بها في حالات أخرى؛ (ب) بتوفير قدر أكبر من التوضيف في المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من

نظام تسوية المعاشات التقاعدية لوقف العمل بمسار العملة المحلية في دفع مبالغ المعاشات التقاعدية عندما يؤدي إلى نتائج شاذة في بلد معين:

٤ - تحيط علما بالاستعراض اللاحق الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس لأحكام الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، التي تستخدم لتقليل أو إلغاء المدفوعات المنوحة لتعويض فروق تكاليف المعيشة عند تحديد المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية، في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، عندما يتمتع المستفيدون بميزة ضريبية في بلدان التقاعد ذات التكلفة المرتفعة في الجوانب الأخرى، وتوافق على التوصية التي اتفق عليها بين اللجنة والمجلس، بالإبقاء على الأحكام الراهنة للرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية.

رابعا

الأنشطة ذات الصلة بحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات النقل بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا

إذ تشير إلى القرارين ٢٢٥/٤٨ و ٢٢٤/٤٩.

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة لفراد المشتركيين السابقين، على النحو اللازم بموجب اتفاقيات النقل المعقدة مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا،

١ - تحيط علما بالرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ١٢٤ من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(٧):

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9). (٧)

٢ - تلاحظ أن الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق السادس لتقرير المجلس^(٨)، لا ينشئ أية

حقوق أو مستحقات من أي نوع لأي شخص خاضع للنظام الأساسي للصندوق، وأن أحكام الاتفاق المقترن لا تدخل بأي حال من الأحوال في النظامين الأساسي أو الإداري للصندوق؛

٣ - توافق على الاتفاق المقترن، الذي سيعد الخطوة الأولى في حل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقات النقل؛

٤ - تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد أعربت عن القلق من أن الاتفاق المقترن لا يغطي سوى بعض المشاركين السابقين في الصندوق ومن أصبحوا الآن مواطنين في الاتحاد الروسي؛

٥ - تؤيد الخطوات اللاحقة المتداولة في الاتفاق المقترن وفي الفقرة ٢٤٦ من تقرير المجلس، بالصيغة التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٢ من تقريرها^(١)، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحدث حكومات الدول الأعضاء المعنية على إجراء مناقشات مباشرة بغية حل المسائل المالية القائمة فيما يتعلق بالمشاركين السابقين الذين هم من مواطني تلك الدول أو المقيمين فيها إقامة دائمة؛

٦ - تطالب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التطورات المتعلقة بالخطوات اللاحقة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، وأن يقدم التوصيات المتصلة بتلك الخطوات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

خامساً

البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعى الحسابات

١ - تلاحظ مع الارتياح أن تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ لم يكشف عن أي ضعف مادي أو أخطاء في الإجراءات والنظم التنفيذية للصندوق، أو أي دليل على الاحتيال؛

٢ - تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تنظر في اتخاذها لتحسين الإجراءات الرامية إلى التحقق من استمرار الأهلية للاستفادة من الصندوق؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالترتيبات التي وضعت لمراجعة الحسابات الداخلية للصندوق، التي سيضطلع بها مكتب المراقبة الداخلية في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الصندوق بخدمات آلية الأمم المتحدة للتعاقد والمشتريات، على نحو ما أوصى به المجلس في الفقرة ١١١ من تقريره^(٢).

سادسا

قبول عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار

إذ تلاحظ أن المحكمة الدولية لقانون البحار تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للعضوية في الصندوق،

تقرر الموافقة على عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

سابعا

المصروفات الإدارية

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٦/٥٠ وطلبها الوارد فيه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بأن يقوم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستعراض المقترنات المتعلقة بالموظفين الإضافيين اللازمين لدائرة إدارة الاستثمار التي تم تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في الميزانية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

وقد نظرت في ملاحظات المجلس بشأن ملأك الموظفين في دائرة إدارة الاستثمار وبشأن طلبات أخرى بموارد إضافية، على النحو الوارد في الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٢٨ من تقرير المجلس^(٣)،

توافق على ما أوصى به المجلس في الفقرتين ٣٣٠ و ٣٣٢ من تقريره، من زيادة في ملأك الموظفين والموارد الأخرى، بما يستتبعه من نفقات يبلغ مجموعها الصافي ١٨٧٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، من أجل إدارة الصندوق؛

ثامنا

مسائل أخرى

إذ تشير إلى مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تنظم تعليق الاستحقاقات في حالة قيام إحدى

المنظمات الأعضاء في الصندوق باستخدام متقاعدين، وخاصة إلى دعوتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية في حالة استخدام المتقاعدين لفترة تقل عن ستة أشهر،

١ - تحيط علما بالاستعراض الذي اضطلع به المجلس، على النحو الوارد في الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٦١ من تقريره^(٣) وقراره تأجيل النظر في إمكانية تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، إلى حين أن تتخذ الجمعية العامة إجراء في دورتها الحادية والخمسين بشأن التقرير الذي طلبه من الأمين العام عن مسألة قيام الأمم المتحدة باستخدام المتقاعدين؛

٢ - تعيد إلى الأذهان مقررها ٤٠/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي حددت بموجبه، في جملة أمور منها، وضع حدًا أقصى للمبلغ الذي يمكن أن يحصل عليه كل سنة تقويمية الموظف المتاعد الذي يتلقى استحقاقات تقاعدية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والذي تستخدمه الأمم المتحدة من جديد، وتحديد فترة ذلك الاستخدام بما لا يزيد عن ستة أشهر كل سنة تقويمية؛

٣ - تطلب إلى المجلس أن يواصل نظره في تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بالنسبة لإعادة استخدام المتقاعدين الذين يحصلون على استحقاقات تقاعدية من الصندوق لمدد تقل عن سنتين ولكنها تزيد عن ستة أشهر، وأن يقدم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تحيط علما باستعراض المجلس لاستحقاقات المنتفعين بعد وفاة المشترك، بالنسبة للأزواج والأزواج السابقين، واعتزامه أن تولى الجوانب المختلفة لهذه المسألة المزيد من النظر، بما في ذلك نظر اللجنة الدائمة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٧ في إجراء تعديل محدود للقاعدة باء - ٤ من النظام الإداري للصندوق المتعلقة بالسرية وفي الآثار المترتبة على إنشاء مرفق للدفع بالنسبة للأوامر التي تصدرها المحاكم فيما يتعلق بإعالة الأسرة، وكذلك نظر المجلس في دورته لعام ١٩٩٨ للمسألة الأبعد أثراً وهي مسألة إمكانية تنقيح المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق؛

٥ - تحيط علما أيضاً بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع التاسع من تقرير المجلس؛

تاسعاً

استثمارات الصندوق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبشأن الترتيبات الإيداعية الجديدة لأصول الصندوق المنفذة في عام ١٩٩٤ وبشأن

استعراض الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية المؤسسية^(١) وكذلك الملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره بشأنها^(٢):

٢ - تحيط علماً أيضاً بـ ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المستردات الضريبية المتعلقة المستحقة على بعض الدول الأعضاء للصندوق فيما يتعلق بالضرائب المباشرة على الدخل الاستثماري للصندوق، على النحو الوارد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من تقريره والمستنسخة في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعليقات مجلس صندوق المعاشات عليها:

٣ - تحيط علماً مع الارتكاب بالزيادة في عدد الدول الأعضاء التي منحت إعفاءات ضريبية لاستثمارات الصندوق:

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات من هذا القبيل أن تبذل قصارى جهدها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن:

٥ - تحث الدول الأعضاء التي عليها استحقاقات واجبة الدفع لحسابات قبض الضرائب الأجنبية المستحقة، على النحو الموضح في الجدول ٦ من البيانات المالية الواردة في المرفق الثاني من تقرير المجلس، أن تبذل قصارى جهدها لتسديد المبالغ المستحقة عليها في أقرب وقت ممكن.

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للماضيات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاقات التقاعدية

١ - يستعاض عن الفقرة (د) (١') (باء) بما يلي:

"(د) (١') (باء) أقصى استحقاق يدفع بموجب الأحكام الواردة في (ب) أو (ج) أعلاه لمشترك من الرتبة مد - ٢ (أعلى الدرجات طوال السنوات الخمس السابقة) تنتهي خدمته في نفس تاريخ إنتهاء خدمة المشترك".

٢ - يستعاض عن الفقرة (ز) (١') (باء) بما يلي:

"(ز) (١') (باء) المكافئ الاكتواري لثلث الاستحقاق الأقصى الذي يدفع لمشترك يتتقاعد في سن التقاعد المعتمد، في نفس تاريخ تقاعده المشترك، مع متوسط أجر نهائي يساوي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ف - ٥ في جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الوارد في تذليل المادة ٥٤".

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١ - يستعاض عن الجملة الأولى في الفقرة (ب) بما يلي:

"في حالة المشتركيين من الفئة الفنية والفنانين العلية، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كما هو وارد في التذليل باء لهذا النظام".

٢ - يستعاض عن التذليل باء بما يلي:

الشَّيْلُ
بِالْمَاءِ

الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والشاغرات العليا (بجوار لارات الولايات المتحدة) (عشرة من كاكونفون الثانى/يناير ١٩٩٧)

المرفق الثاني

التغييرات في نظام تسوية المعاش التقاعدي

طاء - دفع الاستحقاق

١ - يستعاض عن الفقرة ٢٦ (أ) بالنص التالي:

"٢٦ (أ) في البلدان التي يؤدي فيها تطبيق مسار العملة المحلية إلى نتائج شاذة، مع تقلبات حادة حسب تاريخ بدء الاستحقاق الفعلي، يمكن لأمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يوقف العمل بإقامة قواعد للمبلغ المستحق بالعملة المحلية وفقاً لفرع جيم. وفي هذه الحالات يقوم أمين المجلس على النحو الواجب بإبلاغ المجلس أو اللجنة الدائمة بهذا الإجراء بأسرع ما يمكن؛

٢ -

تضاف الفقرة الجديدة ٢٦ (ب)، وفيما يلي نصها:

"٢٦ (ب) قد تكون النتائج الشاذة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه نتيجة لأمور منها:

١" "معدل عال جداً للتضخم وسعر صرف ثابت أو محدود التقلب جداً بالنسبة لمعدل التضخم؛

٢" "أن يكون متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهراً يشمل وحدات عملة مختلفة أو يشمل وحدة عملة لم تعد مستعملة؛

٣" "انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية مع عدم وجود معلومات أو وجود معلومات غير متسقة أو غير حديثة بشأن حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في البلد".

٤ -

يعاد ترقيم الفقرة ٢٦ (ب) الحالية لتصبح ٢٦ (ج).

٥ - يضاف الفرع فاءً الجديد التالي:

فاء - إجراء خاص لتحديد المبلغ الأساسي بالعملة المحلية
في بعض البلدان ذات وحدات العملة الجديدة

(أ) "٣٨" بالنسبة للبلدان التي أدخلت وحدة عملة جديدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ وكانت هذه الوحدة الجديدة تمثل، في تاريخ العمل بها، زيادة في قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة على الأقل، يتم تحديد المبلغ الأساسي بموجب الفقرة ٥ (ب) (٣) من الفرع جيم أعلاه على النحو التالي:

"١" بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم قبل الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة أو أثناءه: بتطبيق سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة الساري في ذلك التاريخ على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي، المعدل بموجب الفرع حاء أعلاه وفقاً لتاريخ إدخال وحدة العملة الجديدة؛

"٢" بالنسبة للمستحقين الذين تنتهي خدماتهم بعد الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة: بتطبيق متوسط سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لوحدة العملة المحلية الجديدة على مدى الفترة من الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة إلى الشهر الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، بما لا يتجاوز ٣٦ شهراً، على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي؛

"(ب)" يطبق هذا الإجراء الخاص على المستفيدين الذين قدموا أو يقدمون في المستقبل إثباتاً بمكان إقامتهم في بلد تنطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه:

"(ج) ١' يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ١' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقاً لأحكام الفرع حاء أعلاه، من تاريخ بدء العمل بوحدة العملة الجديدة؛

"٢" يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (أ)
"٢' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقاً للفرع حاء أعلاه.

"(د)" يدفع مبلغ الاستحقاق بالعملة المحلية المحسوب وفقاً لهذا الإجراء الخاص اعتباراً من اليوم الأول للفصل الذي يلي تقديم إثبات بمقتضى الإقامة، أو في الحالات التي يقدم فيها الإثبات في موعد مبكر، من اليوم الأول للفصل الذي يلي تاريخ بدء العمل بوحدة العملة المحلية الجديدة، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فقط.

(ه) إذا ما حدث أن انخفضت وحدة العملة المحلية الجديدة مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من قيمتها في تاريخ بدء العمل بها، يجوز للمستفيدين بهذا الإجراء الخاص، خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الإجراء الخاص، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أن يمارسو خيار سحب إثباتاتهم، ويدفع لهم معاشهم التقاعدي من ذلك التاريخ فصاعدا بدولار الولايات المتحدة فقط. ويبدأ العمل بمسار دولار الولايات المتحدة وحده من بداية الفصل الذي يلي تلقي أمانة الصندوق طلب سحب إثباتات مقر الإقامة.

- - - - -

A/51/746

Arabic

Page 16